المبحث الأول
تعريف الدولة

لـم يتفق الكتاب على تعريف جامع مانـع للدولة وتباينت آراؤهم في ذلـك ممـا أدى إلى وجود تعاريف عديدة لها. وسـبب هذا التباين يعود إلى الاختلاف في رؤية كل معرف إلى الدولة. وتأسيسـا على ما تقدم ظهرت ثلاثة آراء في هذا المجال وفق الآتي[1]:

الرأي الأول: يرى ان الدولة عبارة عن منظمة تسـعى لتحقيق اهداف محـددة لمصلحة الجماعة، امـا **الرأي الثاني:** فيقـول ان الدولة عبارة عن جمعية ضمن جمعيات أخرى تؤدي عملها وفقا لأحكام القانون الذي وضعته الحكومة صاحبة السلطة التي تستطيع من خلالها أي (السلطة) إرساء دعائم النظام في المجتمع. اما **الرأي الثالث:** فيرى ان الدولة مؤسسة، وهي المؤسسة الأصل، وتتفرع عنها مؤسسات أخرى أقل منها شأنا كالحكومة والأحزاب.

وانسجاما مع ما تقدم تعددت تعاريف الدولة، فبعض الكتاب يرى ان الدولة عبارة عن جماعة مسـتقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة واخرى محكومة، في حين يعرفها اخرون انها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا امرة وقاهرة.

١- د.إبراهيم درويش، الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٧١.

ويعرفها الاستاذ (بونار) انها وحدة قانونية تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة امة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها[1]. في حين عرفها الاستاذ (إيسمن) انها التشخيص القانوني لأمة ما.

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نعرف الدولة، انها جماعة من الناس تقطن بقعة محددة من الأرض في ظل نظام سياسي.

١- أنظر د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٢٦.

المبحث الثاني
أركان الدولة

يتبين من التعريف السابق للدولة انها تقوم على ثلاثة أركان، تتمثل بالشعب، الإقليم والنظام السياسي (السلطة) التي سندرسها وفق الآتي:

المطلب الأول
الشعب

ان قيام الدولة يتطلب وجود أفراد يقيمون على اقليمها ويرتبطون بروابط مختلفة كالدين، اللغة، الثقافة، التاريخ والمصالح المشتركة.

ولا يشترط لقيام الدولة ان يكون لها حدا ادنى من السكان، ولكن يكفي لقيامها ان يكون عدد نفوسها بحجم معقول بحيث تستطيع الدولة ان تدير شئونها بواسطة أفرادها. وهكذا يلاحظ ان نفوس بعض الدول لا يتعدى بضعة آلاف في حين ان نفوس دول أخرى تتجاوز عشرات الملايين بل مئات الملايين كالصين، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يخفى ان الدول ذات النفوس الضئيلة تسعى إلى زيادة عدد سكانها من اجل ان تكون قوية وقادرة على استثمار مواردها الاقتصادية دون الاعتماد على العمالة الأجنبية. مع الاشارة إلى ان الدول كانت تتباها في السابق بقوتها من خلال حجم نفوسها، اما في الوقت الحاضر ومع

اهميــة العامل المذكور الا ان تأثيره لم يعد كما كان في الســابق وذلك بعد التطور التقني الذي لحق مجالات الحياة كافة.

هــذا ويرتبط الفرد بالدولــة برابطة قانونية يطلــق عليها اصطلاحا (الجنســية) وهذه الرابطة هــي التي تحدد العلاقة بين الفــرد والدولة التي ينتمي إليها.

وانسجاما مع ما تقدم يلاحظ وجود قانون لكل دولة يحدد من يتمتعون بجنســيتها، وان اختلفــت معايير التحديد، نتيجة لذلــك يتم تحديد من يعتبر اجنبيا بالنسبة لجنسية الدولة[١].

مدلول الشعب: لكلمة الشعب مدلولان، الأول إجتماعي والآخر سياسي.

فوفقا للمدلول الإجتماعي، يراد بالشعب جميع الأفراد حاملي الجنسية الوطنية دون النظر إلى اهليتهم المدنية.

أما وفقا للمدلول السياسي، فيقصد بالشعب جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب.

المطلب الثاني

الإقليم

عندما يكون هناك أفراد لابد وان تتوفر لهم بقعة من الأرض يقيمون عليها وعلى وجه الإســتقرار[٢]، وتخضع لسيادة وســلطان الدولة. وعليه يعد الإقليم مســألة جوهرية لقيام الدولة، لأن مباشــرة الدولة للسيادة يجب

١- د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٢٩.
٢- المصدر نفسه، ص٣٢.

ان تتحـدد ببقعـة معينة من الأرض، حيث تقف عندها الدولة في مباشـرة خصائص هذه السيادة ولا تصطدم بحقوق دولة أخرى. وهذا يعني ان إقليم الدولة هو (إطار الاختصاص) بالنسبة لها[1]. ويقوم الإقليم على مشتملات ثلاثة وفق الآتي:

أ- **الإقليم الأرضي:** وهو مساحة محددة من الأرض تباشر الدولة سيادتها في حدود هذه المسـاحة، حيث تبدأ عند إنتهائها سـيادة دولة أخرى، ولذلك يجب ان تكون لكل إقليم حدودا تفصله عن أي إقليم آخر يعود لدولة أخرى.

ان الحـدود التي تفصل بيـن الأقاليم الأرضية قـد تكون حدودا طبيعيـة كالجبـال والأنهـار، وقـد تكون حـدودا صناعيـة كالأبراج والأسـوار، أو يكون الحد الفاصل بين إقليـم دولة واخرى حدا وهميا كخطوط الطول والعرض.

ب- **الإقليم المائي:** ويشـمل الأنهـار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة وكذلك جزء مـن البحار العامة الملاصقة لحدود الدولة وهو مـا يسـمى بالبحر الاقليمي، الذي يتحدد بمسـاحة مـن البحر تكون ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو البحر العام.

وقد اثارت مسـألة تحديد البحر الإقليمي خلافـا بين فقه القانون الدولي العام حيث يرى بعض منهم ان البحر الاقليمي يتحدد بالمساحة الملاصقة لشواطئ الدولة والممتدة نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة السيطرة عليه. بينما يرى آخرون انه يتحدد بأقصى نقطه تصل

١- يخالـف هـذا الإتجاه العميد (ديجـي) إذ لا يعول كثيرا على ركن الإقليـم، وانما يرى ان الدولة تنشأ عند وجود طبقتين، طبقة حاكمة وأخرى محكومة دون شرط الاقامة على بقعة محددة من الأرض. انظر د.محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص٢٩، هامش (١).

س/ ماهي الاثار المترتبة على اختلاف الدول في تحديد المدى الاقليمي ؟

إليهـا قذيفة مدفع تطلق من شـاطئ الدولة، فيما حـدده آخرون بثلاثة أميال بحرية وحدده آخرون بخمسين ميلا. واذا كان الفقه مختلفا حول تحديـد البحر الاقليمي فإن هذا الاختـلاف انتقل إلى الدول أيضا. فبعد ان كان هناك عرف مسـتقر بتحديد البحـر الاقليمي بثلاثة اميال لمدة من الزمن، وتطبيق بعض الدول لذلك وتأييد بعض المعاهدات الدولية لهذا الإتجاه، يلاحظ ان بعض الدول خالفت ذلك وطالبت بتوسيع نطاق البحر الاقليمي وذلك نظرا لتغير الظروف.

وتأييـدا لما سـبق ذكره يلاحظ ان الكثير مـن الدول مدت نطاق اقليمها البحري إلى مساحة اثني عشر ميلا، مثال ذلك الصين ومصر العربية والإتحاد السوفيتي السابق[1].

ج- **الإقليم الجوي:** ويشـمل الفضاء الذي يعلو الإقليم الارضي والمائي للدولة، وتباشر الدولة سيادتها على اقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معين. وتأسيسـا على ذلك يجب ان تنظم عملية مرور الطائرات في اجواء الدول الاخرى من خلال اتفاقيات دولية تعقد بين الدول.

طبيعـة حق الدولة على اقليمها[2]: اختلف الفقه في تكييف طبيعة حـق الدولـة على اقليمهـا، فمنهم من يرى انه حق سـيادة، الا ان هذا الرأي انتقد على اساس ان السيادة تمارس على الاشخاص وليس على الأشياء، فالقول ان حق الدولة على اقليمها حق سيادة يعني انها تباشر السيادة على الأفراد المقيمين على الإقليم وليس على الإقليم ذاته. بينما يـرى بعـض اخر ان حق الدولـة على اقليمها حق ملكيـة، الا ان هذا الرأي انتقد أيضا على أسـاس ان ذلك سيؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات.

١- انظر د.ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٢.

٢- د.محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص٣٤.

ويذهب رأي آخر إلى ان حق الدولة على اقليمها هو حق عيني تأسيسي من طبيعة خاصة ونحن نؤيد الإتجاه الذي يرى ان حق الدولة على اقليمها هو حق سيادة، إذ ان الدولة تباشر سيادتها في حدود اقليمها على الاشخاص المقيمين عليه وكذلك على الإقليم نفسه[١]، لأن الدولة هي المسئولة عن حماية اقليمها، حتى ان كان الإقليم مقسما بين المواطنين على شكل ملكيات خاصة وفقا للقانون الذي تشرعه الدولة، فالدولة هي التي تنظم الملكية الخاصة بما يتفق مع الصالح العام سواء أمن حيث شروط التملك أم من حيث نزع الملكية ابتغاءا لمنفعة عامة.

المطلب الثالث
النظام السياسي

ان توافر الشعب والاقليم لايكفي لقيام الدولة وانما يجب ان تكون هناك فضلا عن ذلك هيئة حاكمة تتولى مهمة الاشراف والتنظيم في المجتمع وتباشر سلطاتها باسم الدولة. وهذه الهيئة تسمى (السلطة) وهي الأساس الجوهري لأي نظام سياسي[٢]، حيث تتميز هذه الهيئة بحيازتها للقوة المادية الكبرى في الدولة، بحيث لاتنافسها اية قوة أخرى داخل الدولة، لأن وجود قوة منافسة يؤدي إلى انهيار الدولة وقيام الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة التصارع بين القوى المتعددة في حال وجودها.

١- د.محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص٣٦. د.محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٨. ويقول د.البنا (يمكن في تقديرنا تكييف حق الدولة على اقليمها بأنه حق سيادة، أو بأنه حق عيني نظامي، بل ان هذا التكييف الأخير لا يكاد يختلف الا في الصياغة عن فكرة حق السيادة). نفس المصدر، ص٤١.

٢- ان المقصود بالنظام السياسي في الدولة لايعني مصطلح الحكومة بمعناه الضيق أي السلطة التنفيذية فقط وانما يشمل كل سلطات الدولة.

من الجدير بالملاحظة ان الفقه متفق تقريبا على ان السلطة لا تتمثل في القوة المادية لوحدها وانما يجب ان يعتقد المحكومون ان (السلطة هي التي توفر لهم في مجموعهم ما يحتاجون اليه من امن مادي ونفسي على تنوع صور الأمن وتعددها)[1]، أي بمعنى ان تقترن السلطة برضى الجماعة من اجل استمرارها وديمومتها.

وهذا يعني ان السلطة وان تبدو في مظهرها تستلزم قوة مادية من اجل ديمومتها واحترامها من قبل الأفراد، الا انها من جانب اخر تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى ارتباطها بالضمير الجماعي وصدق تعبيرها عنه، ومن ثم فهي تستقر في الأساس على رضى المحكومين بها وقبولهم لها[2].

والسلطة عندما تقود الجماعة فإن ذلك يتم عن طريق إصدار الاوامر والنواهي للأفراد، وهذه الأوامر والنواهي تصدر بصيغة قاعدة قانونية تصدرها السلطة وهي التي تحرص على تنفيذها أيضا من خلال قوتها المادية إذا اقتضى الامر ذلك.

١- د.يحيى الجمل، المصدر السابق، ص٣٨.

٢- د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المصدر السابق، ص ٧٨.

المبحث الثالث
خصائص الدولة

يراد من بيان خصائص الدولة ايضاح المعيار الذي يميزها عن غيرها فهل ركن السلطة وما تملكه الدولة من قوة القهر والاجبار في مواجهة الأفراد كاف لتمييزها عن غيرها من الشخصيات المعنوية الاخرى؟ ان الاجابة عن هذا السؤال تتبين من خلال دراسة خصائص الدولة المتمثلة بالسيادة والشخصية القانونية وهو ما سنبينه ادناه.

المطلب الأول
السيادة

ان وجود السلطة لوحدها لايميز الدولة عن غيرها من الجماعات في المجتمع، لأنه يفترض ان تكون لدى هذه الجماعات سلطة تنظمها أيضا والذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو ان سلطتها لها صفة خاصة بها ترفعها إلى اسمى مكانة في المجتمع وهذه الصفة التي تلحق سلطة الدولة تسمى (السيادة)[1]. فما المقصود بالسيادة؟

يراد بالسيادة ان سلطة الدولة سلطة عليا لايسمو عليها شيئ ولا تخضع لأحد وانما تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع.

١- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٤١.

ومن خصائص السيادة الأصالة، أي انها لاتستمد اصلها ووجودها من سلطة أخرى وكذلك من خصائصها الشمول أي ان السيادة شاملة وتطبق على جميع مواطني الدولة وعلى المقيمين على اقليمها من الاجانب مع مراعاة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنظم عمل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية وما شابه ذلك.

ومن خصائصها أيضا انها دائمة، أي لاترتبط بأشخاص الحكام بل تلازم حياة الدولة ولا تنتهي أو تزول الا بإنتهاء الدولة أو زوالها. والسيادة كذلك وحدة واحدة لايمكن تجزأتها أو تقسيمها بين الأفراد أو السلطات، وهذه الخاصية لا تتعارض مع تعدد سلطات الدولة ومباشرة كل منها الاختصاص الوظيفي الذي يحدد لها بموجب القانون. إذ ان هذا لايعني ان السلطات تتقاسم السلطة أو السيادة وانما تتقاسم الاختصاصات الوظيفية حسب.

ومن خصائص السيادة اخيرا عدم جواز التنازل عنها، لانها ملازمة لسلطة الدولة، والتنازل عنها يؤدي إلى فناء الدولة.

ونخلص مما تقدم ان السيادة تعني قدرة الدولة على التصرف بحرية واستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة سواء في الداخل أو في الخارج. فمباشرة السيادة في الداخل مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي[1]، وحقوق الأفراد الأساسية، اما مباشرتها في المجال

١- ان القانون الطبيعي (ماهو الا مجموعة من القواعد التي يوحي بها العقل القويم، وبمقتضاها نحكم بالضرورة ان التصرف ظالم أو عادل طبقا لإتفاقه مع المعقول، وهذا القانون الطبيعي كامن في طبيعة الروابط الاجتماعية. وهو قانون ابدي ثابت لايتغير في الزمان ولا في المكان، شأنه في ذلك شأن القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية). أنظر د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٢٤١.

الخارجي مقيدة بقواعد القانون الدولي العام، وهذا يعني ان السيادة في العلاقات الدولية تكون مرادفة لكلمة الاستقلال.

المطلب الثاني
الشخصية القانونية (المعنوية) للدولة

يراد بالشخصية القانونية للدولة قدرتها على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، شأنها في ذلك شأن الأفراد.

والفقه متفق تقريبا على وجود الشخصية القانونية للدولة، لأن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة[1]. وهذا يعني ان الدولة تظهر بوصفها وحدة قانونية مستقلة عن اشخاص الحكام الذين يباشرون السلطة باسمها، وان هذه الشخصية القانونية تتسم بطابع الدوام والاستقرار.

ويترتب على الأخذ بالشخصية القانونية للدولة وعدها شخصا دائما النتائج الآتية:

١- استقلال الدولة عن الحكام، وانهم أي (الحكام) يمارسون السلطة نيابة عن الجماعة ومن اجل مصلحة الجماعة.

١- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٥٣. د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٤٤. ومن الجدير بالملاحظة ان بعض الفقه انكر وجود الشخصية المعنوية للدولة ومنهم الفقيه (ديجي) الذي انكر شخصية الدولة بصفة خاصة أيضا إذ يرى (ان الدولة ما هي الا حدث وواقعة إجتماعية) فهي أي الدولة (لاتعدو ان تكون مجموعة من الحكام والمحكومين، وان الأعمال والتصرفات التي يأتيها الحكام في حدود القانون والاختصاص المخول لهم تلتزم بها الجماعة السياسية، وذلك دون حاجة إلى الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية، ودون مبرر للإدعاء بأن الدولة هي التي عملت وتصرفت بإسم الجماعة) أنظر د.محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٤٥.

٢- ان القوانين والانظمة التي تصدر بإسم الدولة لا ترتبط بإستمرار نظام الحكم والأشخاص الذين يباشرون السلطة وانما تبقى هذه القوانين والأنظمة نافذة حتى وان تغير الحكام مالم تبدل وفقا للطريقة التي يرسمها القانون.

٣- ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقد بإسم الدولة مع غيرها من الدول الاخرى تبقى نافذة وان تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها.

٤- ان حقوق الدولة المترتبة بذمة الآخر أو حقوق الآخر بذمة الدولة تبقى قائمة وان تغير نظام الحكم في الدولة.

المبحث الرابع
وسائل اسناد السلطة

اختلفت الطرق التي تؤول السلطة من خلالها إلى الحكام، فقد يصل حاكم إلى السلطة عن طريق الوراثة، في حين يتولى اخر الحكم عن طريق الاختيار، وقد يأتي اخر عن طريق القوة، بينما تؤول لاخر بواسطة الانتخاب، وهو الأسلوب الشائع في الوقت الحاضر بوصفه اسلوباً لإسناد السلطة. وسنتناول دراسة هذه الوسائل بإيجاز ووفق الآتي:

المطلب الأول
الوراثة

يعد اسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عرفتها الجماعة في إسناد السلطة وأكثرها انتشارا في الماضي، وان هذا الأسلوب يعد انعكاسا لفكرة انتقال الاموال من السلف إلى الخلف المعروفة في القانون الخاص، وهكذا يلاحظ ان السلطة تورث كما تورث الذمة المالية. وتباينت تطبيقات هذا النظام عبر التطور التاريخي للمجتمعات، حيث كان في المراحل الأولى يقسم الملك بين الورثة، مثال ذلك، تقسيم الامبراطورية الجرمانية المقدسة بين احفاد (شارل الكبير)، بمقتضى معاهدة (فردان) سنة ٨٣٤م، وكذلك تقاسم ورثة صلاح الدين الأيوبي للدولة التي كان يحكمها، حيث وزعت الأقاليم بين ورثته عقب وفاته[1].

١- انظر في ذلك د.كمال الغالي، المصدر السابق، ص١٩١.

واختلفت النظم السياسية التي تعتنق هذا المبدأ في طبيعة الشخص الذي سيخلف الحاكم، فهناك دول ميزت بين الورثة على اساس الجنس، حيث اجازت الوراثة للذكور دون الاناث، وهناك دول أخرى لم تأخذ بهذا التمييز[١].

ويلاحظ أيضا ان بعض النظم حصرت حق الوراثة بالابن الاكبر للحاكم دون غيره من الابناء، بينما ذهبت نظم أخرى إلى تبني اسلوب اخر، يقوم على اساس مبدأ اختيار العائلة الحاكمة للخلف دون مراعاة ان يكون الخلف الابن البكر للحاكم من عدمه[٢].

ومن الجدير بالملاحظة ان اسلوب الوراثة المتبع في توارث العرش قد يعمل به في توارث العضوية في بعض المجالس أيضا، وهذا ماكان متبعا في المجالس التي شكلت في العهد الاقطاعي، كالمجلس الكبير الذي شكل في القرن الثالث عشر في انكلترا، وجمعية الاشراف في فرنسا ولازال مجلس اللوردات في بريطانيا يقوم على هذا الأسلوب بالنسبة للعدد الاكبر من أعضائه.

اما اساس شرعية اسلوب الوراثة فيعود إلى فكرة الدولة المالية واختلاط السلطة السياسية بحق الملكية العقارية، على اساس ان امير الاقطاع يملك السلطة السياسية لكونه المالك الوحيد للأرض.

وظلت فكرة الدولة المالية قائمة حتى بعد زوال عهد الاقطاع وظهور الدولة الحديثة، حيث اختلطت الدولة بشخص الحاكم واندمجت ذمتهما

١- Halayya M.An Introduction to Political science. Bombay, Asia-Publishing house, 1961. P.81

٢- وهذا ما معمول به في المملكة السعودية في الوقت الحاضر.

المالية، إذ (يبقى للملك في حدود مملكته ماكان لأمير الاقطاع في مقاطعته من حقوق على الارض وعلى الناس)[١].

وساعدت النظريات التيوقراطية أيضا في دعم اسلوب الوراثة، واضفاء طابع الشرعية، لأن ارجاع السلطة إلى الارادة الإلهية واختيار الإله شخصا أو اسرة لتولي السلطة، يعني اقرارا لمبدأ الوراثة، من خلال حصر مباشرة السلطة بهذه الأسرة أو بذرية الشخص المختار، على اساس ان ذلك اصبح حقا له، استمده من الله وله ان يحصره بأفراد اسرته.

ويلاحظ ان النظم التي تأخذ بهذا الأسلوب في انحسار مستمر نتيجة انتشار النظام الجمهوري، وكذلك لأن بعض النظم السياسية في اوربا التي لازالت تعتمد هذا الأسلوب لم يعد الملك فيها هو صاحب السلطة الفعلي، وانما انتقلت السلطة الفعلية إلى مؤسسات دستورية منتخبة وفقا لمبادئ (النظام البرلماني)، حيث لم يعد الملك يملك من السلطة سوى اسمها حسب، وهذا ما معمول به في بريطانيا وغيرها من الدول الاوربية ذات النظام الملكي.

اما في الوطن العربي فلازالت بعض الدول العربية تأخذ بأسلوب الوراثة في تولي السلطة، الا ان الحاكم فيها يباشر الساطة بشكل فعلي، أي يسود ويحكم، مثال ذلك النظم السياسية في كل من الأردن، المغرب، الكويت، السعودية، قطر، البحرين وسلطنة عمان.

١- انظر تفاصيل ذلك د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٢٨. د.ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٢٨٧.

المطلب الثاني
الاختيار الذاتي

يقوم هذا الأسلوب على اساس اختيار الحاكم للشخص الذي سيخلفه أو يشارك في تولي مهام السلطة.

ويقسم هذا الأسلوب على نوعين، الأول يكون اختيارا فرديا، أي ان يقوم الحاكم الفرد باختيار من سيخلفه في مباشرة السلطة. وان الاختيار قد يكون من حق الحاكم بشكل مطلق، وقد يكون معلقا على شرط، وهذا ماكان معمولا به في عصر الامبراطورية الرومانية، حيث كان الامبراطور يختار الخلف، الا ان هذا الاختيار لا يصبح باتا الا بعد موافقة مجلس الشيوخ[1].

واخذ بعض الخلفاء الراشدين في الدولة الاسلامية بهذا الاتجاه، حيث كان الخليفة يختار من سيخلفه، الا ان هذا الاختيار يبقى متوقفا على بيعة جماعة (اهل الحل والعقد)[2] للشخص الذي تم اختياره، وهذا ما حدث ابان خلافة ابي بكر الصديق (رض) إذ اختار عمر بن الخطاب (رض) ليكون خليفة من بعده، وبايعه اهل الحل والعقد على ذلك.

١- انظر د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص١٦١.

٢- يراد بأهل الحل والعقد الجماعة المؤهلة لإختيار الخليفة نيابة عن الأمة، ويشترط الفقهاء وجوب توافر جملة شروط في الشخص الذي يعد من هذه الجماعة، كالعدالة الجامعة لشروطها، العلم، الرأي والحكمة. انظر تفاصيل ذلك في مؤلفنا، النظم السياسية، مطبعة فائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٦.